الا اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه
ينفذ كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الاجل ظهير الدين
يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه ... برواية عدم النفاذ وسد الباب ...
كما لا ينفذ بيعه لا يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة
ثم باع فانه لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك بالبيع
لان البيع فسخ دلالة ◦ فاما في الاجارة الطويلة ◦◦ رجل كان في يده اجرها داره
بعشرة دراهم من ابتداء اليوم من غيره الى سنة ايام في رأس الشهر واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة
الثانية فيه روايتان عن محمد الصحيح من الروايتين انه يفسخ الثانية ويأخذ ... وفي
رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول
عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان الاجارة المضافة
لازمة قبل مجيء وقتها فلا يظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى ناجزة لا يظهر الثانية
في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجرها من غيره اجارة ناجزة ولو كانت
الاجارة مضافة الى غد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس له ان
يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز وانفسخ
والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا
نفذ بيعه فانه رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت عادت الاجارة ...
عادت ... لا ... الاجارة واذا اجر الرجل اجارة باجرة ثم اجر من غيره لا ينفذ الاجارة
الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تناقضا لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني
وفي فصل البيع اذا انفسخ بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر ◦◦
مع اجارة ما يحتاج ان في الفصل الاول ◦◦ في روضة القضاة من خصائص الثقة من خالف
... فانه يعزر لانه فيه ... من طعن ... السلطان فانه يعزر ◦◦
... الروايات في الحد ودون باب التعزير ◦◦ فيما يحتاج الى شرط صحة كتاب القاضي الى
القاضي قال العلماء خمسة شرائط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب الى
معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي على معلوم اي القاضي
المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله ... لا بد ان يكتب فيه اسم القاضي واسم ابيه
جده او قبيلته لانه لا ... الا ان ... اذا لم يذكر اسم ابيه وجده
يحصل التعريف ... بالاتفاق واذا ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده
او قبيلته فعند ابي حنيفة يحصل التعريف وسيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وانه كان مشهورا
يكتفي بالاسم لو كان مشهورا ... لانه ... ما زاد عليه ذلك للتعريف فاذا حصل التعريف

بدونه

بدونه الكفي به وكذلك اذا كتب من ابن فلان اذا كان مشهورا بذلك الكنية كابي حنيفة لا
وكذلك اذا كتب من ابن ابي فلان كما في ليلى يكتفي به ولا يقبل الشهادة والشهود على اسم
القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب لانهم لو شهدوا ... الكتاب ...
لا يقبل ذلك منهم فكذلك على التعريف وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط لانه ما لم
يعلم انه مكتوب اليه لا يجب العمل به بل لا يجوز العمل له وانما يصير معلوما بما يوجب تعريفه
من ذكر الاسم والنسب على ما ذكرنا ولا يكتفي بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم
يكن مكتوبا لما ذكرنا وكذلك اعلام المدعي والمدعى به والمدعى عليه شرط لان كتاب القاضي ...
وهو العلوم ... شرط لصحة الشهادة واعلام المدعي والمدعى عليه لما يوجب تعريفهما من ذكر الاسم
والنسب على حسب ما بينا في القاضي ثم عند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر ... شرط
مع ذلك اسم الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب واختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف وبعضهم قالوا انه كقول ابي حنيفة ووجه قول ابي يوسف
انا اجمعنا على انه يحصل التعريف بذكر ثلاثة اشياء بذكر الاسم والنسب الى الجد والاب وقد وجد
هنا شيئان وهو الاسم والنسب والمثنى اكثر ... حكم الكل في كثير من الاحكام ولابي حنيفة ان المقصود هو
الاعلام والتمييز وذلك لا يحصل بمجرد الاسم والنسب الى الاب فان ما يتفق الرجل في الاسم والنسب
الى الاب والجد فيحصل به الاعلام وفي شرح كتاب الاقضية انه ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية ابن سماعة
عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط ولكن القاضي
الامام ركن الاسلام السغدي رحمه الله يقول ... لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط ذكر الجد
وهو الصحيح وعليه الفتوى ◦ في المحيط البرهاني ◦◦ في فصل كتاب القاضي الى القاضي ...
فان نسبه الى ... ولم ينسبه الى جده ولا الى قبيلته فقال الكوفي او البصري فذلك لا يكفي لانه اسم
يجمع الالوف ولا يحصل به التعريف وان نسبه الى حرفته وصناعته ولم ينسبه الى ابيه
والجد لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله لان الصناعة ليست بلازم ... قد ينتقل ...
في زمان ثم يتحول عنها الى غيرها بعد ذلك فلا يحصل به التعريف وعندهما اذا كان ...
يعرف بها لا محالة يكفي وان ذكر اسمه ولقبه وكان يعرف باللقب لا محالة فانه
يكفي وان ذكر الاسم ... دون ذلك لا يكفي لان اللقب ليس بلازم ... وان ذكر اسمه واسم
جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي لانه انما يوصل الى الجد بواسطة الاب فلا ... النسب الى
الجد بدون الاب وان كتب من فلان ... الى فلان ... فذلك
يكفي بلا خلاف عند البعض ... التعريف ... عن
ذكر الجد وقال ابو يوسف رحمه الله انه اذا كتب الى ... ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه
ولا جده فذلك يكفي لان القاضي في كل بلدة ... فيستغني ... عن ذكر الاسم والنسب ◦ المحيط ... في كتاب القاضي

Copyright © King Saud University